

معيار المحاسبة المالية (37)

"التقرير المالي للمؤسسات الوقفية"

المحتوى

5	تقديم
6	مقدمة
6	لمحة عامة
6	دواعي الحاجة إلى المعيار
7	الهدف من المعيار
7	نطاق المعيار
7	التعريفات
9	المبادئ الأساسية وإطار المفاهيم
9	الإثبات الأولي والقياس اللاحق للموجودات والمطلوبات
9	الموجودات المكونة لعين الوقف
9	الإثبات الأولي
9	القياس اللاحق
10	إثبات الدخل والمصروف
10	إثبات التصرف بالغلة
11	السياسات والتقديرات المحاسبية
11	اختيار السياسات المحاسبية
11	التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها
11	المتطلبات المحددة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) الصادر عن أيوفي المنطبقة على المؤسسات الوقفية
11	العرض العام للقوائم المالية
11	النص على الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي
12	المجموعة الكاملة للقوائم المالية
12	قائمة المركز المالي
12	الموجودات
13	المطلوبات
13	حقوق ملكية الوقف
13	المحاسبة عن الأموال المقيدة
14	قائمة الأنشطة المالية
14	قائمة الغلة
15	قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف
16	قائمة التدفقات النقدية
16	إيضاحات القوائم المالية

16	إفصاحات إدارة المخاطر: استدامة حقوق ملكية الوقف
16	قائمة أداء الخدمة
17	الإفصاحات العامة
17	تاريخ سريان المعيار
18	الملاحق
18	الملحق (أ): اعتماد المعيار
18	أعضاء المجلس
18	الرأي المتحفظ
19	أعضاء مجموعة العمل
19	المستشار الخارجي
19	الفريق التنفيذي
20	الملحق (ب): أساسيات المحاسبة عن المؤسسات الوقفية
20	مقدمة
20	أهداف التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
20	مبادئ التقرير المالي
20	العدالة والشفافية في التقرير المالي
20	مبادئ التقرير المالي الخاصة بالمؤسسات الوقفية
22	الملحق (ج): الإفصاحات الكمية
22	قائمة أداء الخدمة
23	الملحق (د): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
23	دواعي الحاجة إلى هذا المعيار
23	طبيعة الوقف
24	النطاق والمؤسسات الوقفية الافتراضية
24	التعريفات
25	الموجودات المكونة لعين الوقف
25	الإثبات الأولي والقياس اللاحق
26	المحاسبة عن المكاسب/ الخسائر الناشئة عن عين الوقف
26	تحديد الموجودات المكونة لعين الوقف
27	استبدال عين الوقف وإلغاء إثباتها
27	تحديد القيمة العادلة وتكراره
28	المتطلبات الخاصة الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم 1 الصادر عن أيوفي المنطقة على المؤسسات الوقفية
28	دمج المؤسسات الوقفية
28	الأموال المقيدة

- 29قائمة أداء الخدمة
- 30الملحق (هـ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معييار المحاسبة المالية (37) "التقرير المالي للمؤسسات الوقفية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) مبين في الفقرات من 1 إلى 55. تعد جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق إطار المفاهيم للتقرير المالي للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي بشأن هذه المنتجات والمسائل. ويجب أن يقرأ هذا المعيار تحديداً بما يتوافق مع المعيار الشرعي رقم 60 بشأن "الوقف"

1تق لقد شكلت المؤسسات الوقفية مكوناً رئيساً في النظام الاقتصادي الإسلامي منذ ظهور الإسلام وتمتلك القدرة على الإسهام بصورة جوهرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي.

وباعتبار أن هذه المؤسسات يعهد إليها بمسؤوليات استثمارية (رعاية مصالح الغير)، فإن ذلك يتطلب تحسين مستوى الشفافية وتقديم تفسيرات واضحة بشأن أوضاعها وأدائها المالي، باعتقاد الممارسات السليمة في التقرير المالي. ويتصور أن تقديم الارشادات المتعلقة بمتطلبات التقرير المالي سيعزز مستويات الرقابة والحوكمة والالتزام الشرعي، ويعمق مساهمة أصحاب المصالح في المؤسسات الوقفية، كما أن تحسين جودة التقرير المالي سيساعد أيضاً على التخلص من مخاطر سوء الإدارة وسوء الحوكمة (المالية وما سواها).

2تق أطلقت أيوفي "مشروع تطوير معايير الوقف" عام 2016 لمواكبة تطور أنشطة المؤسسات الوقفية بمختلف أشكالها. وقد نتج عن ذلك إصدار معيارين بشأن الوقف، وهما المعيار الشرعي رقم 60 بشأن "الوقف" و معيار الحوكمة رقم 13 بشأن "حوكمة الوقف".

3تق يدرك مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) ضرورة دعم أهداف إعداد التقارير المالية للمؤسسات بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وبهذا المعيار المحاسبي يستكمل مشروع تطوير معايير الوقف الذي أطلقته أيوفي.

4تق يبين هذا المعيار المحاسبي الأهداف والمفاهيم الأساسية لعملية إعداد التقارير المالية والعرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات الوقفية. وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، فإن إثبات وقياس المعاملات المالية للمؤسسات الوقفية سيتم وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الحالية ذات الصلة (الصادرة عن أيوفي)، أو في حالة عدم وجود المعايير المناسبة، فسيتم ذلك وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً المطبقة على المؤسسات غير الربحية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

لمحة عامة

- 1 مق تختلف المؤسسة الوقفية عن الكيان ذي الغرض التجاري البحث أو مؤسسة القطاع العام. وهي الأقرب شبيهاً إلى الكيانات الخيرية غير الربحية ذات الصناديق الوقفية. وحتى في هذا السياق، يأخذ الوقف معنى مختلفاً وذلك في ضوء المتطلبات الشرعية وتوجيهات الواقف والوظائف التجارية والاستثمارية للوقف. ويختلف الهيكل المؤسسي للوقف عن معظم هياكل المؤسسات، كما أن الوقف يتميز من حيث الغرض وهيكل التأسيس بتوليد منافع خيرية مستمرة في صور مختلفة: الدينية والتعليمية والثقافية والمالية، لصالح فئة محددة من المستفيدين أو الجمهور.
- 2 مق يبين هذا المعيار المحاسبي المتطلبات الشاملة للمحاسبة والتقارير المالي للمؤسسات الوقفية والمؤسسات المماثلة، بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص مثل المتطلبات الخاصة بالغلة والمعالجات المحاسبية الأساسية المتعلقة ببعض الجوانب الخاصة بالمؤسسات الوقفية.
- 3 مق تتوافق المبادئ الواردة في هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية الصادر عن أبوفي) مع مبادئ الشريعة وأحكامها، وهذا يساعد على الوصول إلى فهم أفضل للمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية ذات الغرض العام ويعزز ثقة أصحاب المصالح في المؤسسات الوقفية.

دواعي الحاجة إلى المعيار

- 4 مق استشعر المجلس الحاجة إلى تطوير معيار شامل للتقرير المالي للمؤسسات الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة لدى هذه المؤسسات. وقد تبين للمجلس أن وجود تقارير مالية عالية الجودة لدى المؤسسات الوقفية يعد وسيلة ناجعة لاضطلاع الناظر بمسؤوليات النظارة ومهامها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.
- 5 مق وقد خلص المجلس إلى الحاجة إلى وضع معيار عام للمحاسبة والتقارير المالي لدى المؤسسات الوقفية يحقق الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها في الشكل والجوهر في معاملاتها المالية وغيرها.
- 6 مق وبالتالي سيسهم تطبيق الدليل الإرشادي المُحكّم في تعزيز كفاءة وفاعلية العمليات التشغيلية ويعظم المنافع المتحققة للمستفيدين، ويضمن توفر المساءلة والإدارة السليمة، ويضمن في الوقت نفسه المحافظة على عين الوقف (وتنميتها إن أمكن) وتحقيق استدامة المؤسسة الوقفية.

معيار المحاسبة المالية (37)

التقرير المالي للمؤسسات الوقفية

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ التقرير المالي للمؤسسات الوقفية التي تؤسس وتزاول عملياتها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.

نطاق المعيار

2. يطبق هذا المعيار على جميع أنواع المؤسسات الوقفية والمؤسسات الأخرى التي تؤسس وفقاً لمفهوم الوقف وتزاول عملياتها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، بغض النظر عن وضعها القانوني، ويشتمل ذلك على المؤسسات الوقفية الافتراضية.
3. يعد الوقف الذي ينشأ من قبل أي كيان قانوني، أو يوقف له ويكون المستفيد منه (مما يعرف بالوقف الداخلي) مؤسسة وقفية افتراضية وتسري عليه متطلبات هذا المعيار. ويتوقف مدى الحاجة إلى تضمين هذا الوقف في القوائم المالية للمؤسسة ذات العلاقة على إطار التقرير المالي الذي يطبقه ذلك الكيان.

التعريفات

4. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:

- أ. بند الموجودات: لغرض هذا المعيار هو مورد إقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة الوقفية كنتيجة لمعاملة أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية المستقبلية بما فيها القدرة على أداء الخدمات [توضيح: تشتمل الموجودات على عين الوقف].
- ب. المستفيدون : هم الأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين) المستحقون لما يصرف من منافع الوقف (الناشئة عن عائد الموجودات أو الدخل) أو على الخدمات والبرامج التي يقدمها الوقف وفقاً لأحكام وثيقة الوقف. وقد يكون المستفيدون أشخاصاً محددين أو جماعات محددة أو كليهما أو عامة الجمهور، بالإضافة إلى البرامج المعتمدة التي يعود نفعها على فئة محددة أو على المجتمع بكامله أو البيئة أو الحيوانات وغيرها.
- ج. المساهمات: لغرض هذا المعيار، هي ما تقدمه أطراف خارجية من موجودات أو منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمات لتعزيز قدرة المؤسسة الوقفية على تحقيق أهدافها، بما يؤدي إلى زيادة حقوق ملكية الوقف / صافي موجودات الوقف الناتجة عن معاملات غير تبادلية.
- د. المصروفات: لغرض هذا المعيار، هي الانخفاض في المنافع الاقتصادية أو القدرة على أداء الخدمات خلال الفترة المالية، وذلك في صورة تدفقات خارجة أو استهلاك الموجودات أو تحمل المطلوبات التي ينتج عنها انخفاض في صافي موجودات المؤسسة الوقفية.
- هـ. الغلّة : في سياق هذا المعيار، تمثل الفائض الصافي المتحقق من الأنشطة المالية والمكاسب / الخسائر الأخرى المنسوبة إلى المستفيدين والمعدلة بالبند غير النقدية والبند غير المتاحة للتوزيع، وفقاً لطريقة احتسابها وعرضها المحددة ضمن المتطلبات الواردة في الفقرة 38.

- و. الدخل: في سياق هذا المعيار، هو إجمالي التدفق الداخل للمنافع الاقتصادية أو القدرة على أداء الخدمات خلال فترة التقرير، عندما تؤدي تلك التدفقات الداخلة إلى زيادة في صافي موجودات المؤسسة الوقفية (التي يستثنى منها عين الوقف)¹.
- ز. المطلوب: هو واجب قائم (قانوني أو حكمي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة الوقفية بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات عن المعاملات أو الأحداث والظروف التي وقعت في الماضي. ولا يعد الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعد محملاً بالخسائر.
- ح. الإدارة²: لغرض هذا المعيار هي جهاز أو مجموعة أجهزة تدير عمليات الوقف وموارده وتشتمل وظائف الإدارة على تقييم المخاطر والتخطيط والتنظيم واختيار فريق العمل والقيادة والتوجيه والرقابة على الوقف. وتشتمل الإدارة على العاملين في الوقف والمتطوعين ويمكن أن تشتمل أيضاً على الناظر (أو عضو مجلس النظارة) القائمين بالوظائف السابقة، أيًا كانت مسمياتهم الوظيفية أو التعويضات المدفوعة لهم. ويمكن أن تعني الإدارة أيضاً الأقسام أو الإدارة التنظيمية بأكملها أو كليهما.
- ط. الناظر³ (أو المتولي كما هي التسمية في بعض النطاقات الرقابية): هو شخص أو مجلس نظارة أو شخص اعتباري أو وكالة حكومية تقع عليه / عليها مسؤولية إدارة الوقف وحوكمته وحماية موجودات الوقف وموارده وتطويرها وتوزيع منافعها بما يتماشى مع الشروط والأحكام المحددة في وثيقة الوقف.
- ي. صافي الموجودات: هو الحق المتبقي في موجودات المؤسسة الوقفية بعد اقتطاع جميع مطلوباتها [توضيح: يشتمل صافي الموجودات على المبالغ المقابلة التي تم إثباتها الأولى باعتبارها عين الوقف].
- ك. الأموال المقيدة: بحسب ما جاء في الفقرة 34 هي الأموال التي تم تقييد استخدامها من قبل الواقف لأغراض يحددها الواقف أو الجهة المانحة أو الضوابط الرقابية أو معيار المحاسبة المالية أو سياسات الحوكمة لدى الوقف.
- ل. المؤسسة الوقفية الافتراضية: هي المؤسسة الوقفية التي تم تأسيسها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها من دون الحاجة إلى تسجيلها أو توثيقها قانونياً أو لدى الجهات الرقابية.
- م. الوقف: يقصد به شرعاً، حبس العين وتسبيل منافعها إلى المستفيدين، وهو مالٌ موقوف شرعاً غير قابلٍ للتصرف.
- ن. عين الوقف⁴: هي الأعمال التجارية أو الموجودات التي تم حبسها من قبل الواقف باعتبارها عين الوقف التي يتعين تحقيق استدامتها.
- س. حقوق ملكية الوقف: سيرد تعريفها في الفقرة 32.
- ع. المؤسسة الوقفية: وتشتمل على المؤسسة الوقفية والمؤسسة الوقفية الافتراضية.
- ف. الواقف (منشئ الوقف): وهو شخص (طبيعي أو اعتباري) يتمتع بالأهلية القانونية والشرعية، يقوم بإنشاء الوقف وتحبيس موجود (موجودات) مملوك (مملوكة) له على سبيل الوقف.
5. تأخذ جميع المصطلحات الأخرى المعاني المحددة لها في معايير أيوفي ذات العلاقة وتحديد المعيار الشرعي رقم 60 بشأن "الوقف" ومعيار الحوكمة رقم 13 بشأن "حوكمة الوقف".

¹ انظر الفقرة 11

² انظر معيار الحوكمة رقم 13 الصادر عن أيوفي بشأن "الوقف"

³ انظر معيار الحوكمة رقم 13 الصادر عن أيوفي بشأن "الوقف"

⁴ انظر الفقرة 2/2/2 من المعيار الشرعي رقم (60) الصادر عن أيوفي بشأن "الوقف".

المبادئ الأساسية وإطار المفاهيم

6. يجب قراءة هذا المعيار في ضوء المبادئ المحاسبية الأساسية الواردة في "إطار المفاهيم للتقرير المالي للمؤسسات المالية الإسلامية" والمبادئ والأسس المبينة في (الملحق ب) بعنوان "أسس المحاسبة للمؤسسات الوقفية".

الإثبات الأولي والقياس اللاحق للموجودات والمطلوبات

الموجودات المكونة لعين الوقف

7. تضم عين الوقف جميع أنواع الموجودات القائمة بذاتها والأعمال التجارية والمساهمات في حقوق ملكية الوقف والتي حددها الواقف عيناً للوقف وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، وبالتالي تمثل بطبيعتها حقوق الملكية المستدامة للمؤسسة الوقفية.
8. قد تأخذ مساهمات الواقف في عين الوقف شكل موجودات محددة بأعيانها أو مساهمات في حقوق ملكية الوقف (في صورة موجودات نقدية أو عينية). وقد تحدد طبيعة الموجودات المكونة لعين الوقف على النحو الآتي:
 - أ. في حالة الموجودات المحددة بأعيانها فإن عين الوقف تتكون من هذه الموجودات؛
 - ب. في حالة المساهمات النقدية أو مساهمات الموجودات العينية (مثلاً: الموجودات الملموسة أو غير الملموسة أو الاستثمارات ... إلخ). تتحدد عين الوقف بالمعادل النقدي لتلك المساهمات.
9. ولا تعد عيناً للوقف مساهمات الواقف أو غيره التي لم ينص على تخصيصها عيناً للوقف في وثيقة الوقف (أو أي شكل آخر يحمل تصريح الواقف بذلك).

الإثبات الأولي

10. يتم الإثبات الأولي للموجودات المكونة لعين الوقف بالقيمة العادلة، مع إثبات المبلغ المقابل كحقوق ملكية للوقف. وتحدد القيمة العادلة وفقاً لمتطلبات معايير أيوفي ذات العلاقة.
11. تتم المحاسبة عن أية إضافات إلى عين الوقف وفقاً لمتطلبات الفقرة 10.
12. يتم الإثبات الأولي للموجودات المكونة لعين الوقف والتي لا يتوقع أن تولد أي منافع اقتصادية (مثالها: المساجد والمخطوطات ... إلخ.) بمبلغ رمزي.
13. يتم الإثبات الأولي لجميع الموجودات والمطلوبات الأخرى وفقاً للسياسات المحاسبية للمؤسسة الوقفية والتي تتحدد وفقاً لمتطلبات هذا المعيار ومعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة.

القياس اللاحق

14. تقاس الموجودات المكونة لعين الوقف (باستثناء المساهمات النقدية ومساهمات الموجودات العينية) بالقيمة العادلة مع إثبات الأثر المقابل لمكاسب القيمة العادلة وخسائرها بصورة مباشرة في حقوق ملكية الوقف، بغض النظر عن المتطلبات الواردة في معايير المحاسبة المالية الأخرى (ويشتمل ذلك على الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة). ولا تحمل أي مصروفات إهلاك أو استنفاد على تلك الموجودات، ويجب مراجعة القيمة العادلة بصورة عامة في نهاية كل فترة مالية للنظر في وجود أي مؤشرات بحصول تغييرات جوهرية عن التقييم السابق يلزم معها إعادة القياس.
15. يتم إثبات الدخل المتولد عن الموجودات المكونة لعين الوقف (ما عدا مكاسب القيمة العادلة أو خسائرها، كما هو مبين في الفقرة 14) في قائمة الأنشطة المالية.

16. تسجل الموجودات المكونة لعين الوقف (كالمساجد والمخطوطات... إلخ.) والتي لا يتوقع أن تولد منافع اقتصادية (إلا منافع الاستخدام) بالقيمة الرمزية المحددة لها ابتداءً ويفصح عنها بالشكل المناسب. وعندما يمكن تقدير القيمة العادلة/ القيمة الاستبدالية بطريقة موثوقة، فإن الإفصاح عنها قد يقدم معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية.

17. يتم القياس اللاحق لجميع الموجودات والمطلوبات (بما فيها الموجودات التي تم استحوادها باستخدام المساهمات النقدية أو المساهمات العينية في حقوق ملكية الوقف) وفقاً للسياسات المحاسبية للمؤسسة الوقفية المحددة ووفقاً لمتطلبات هذا المعيار ومعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أبوفي.

إثبات الدخل والمصروف

18. يمثل الدخل المثبت في قائمة الأنشطة المالية للفترة إجمالي تدفق المنافع الاقتصادية أو القدرة على تقديم الخدمة التي يمكن قياسها مالياً، مما يؤدي إلى زيادة صافي موجودات المؤسسة الوقفية، ومن ذلك دخل الاستثمار وعائد الموجودات والهبات والمساهمات ومكاسب القيمة العادلة،... إلخ. ويجب إثبات ذلك محاسبياً وفقاً للسياسات المحاسبية المحددة ضمن متطلبات هذا المعيار ومعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أبوفي (انظر الفقرة 22).

19. تشمل المصروفات المثبتة في قائمة الأنشطة المالية للفترة على الآتي:

أ. المصروفات اللازم تكبدها لتوليد الدخل، بما فيها المصروفات المباشرة المتعلقة باستثمار عين الوقف وصيانتها وإدارتها، وما إلى ذلك؛

ب. نفقات حوكمة الوقف وإدارته.

20. يجب أن تعتمد المؤسسة الوقفية سياسة تخصيص ملائمة للتكاليف المشتركة، وذلك بشأن نوعي المصروفات المحددين في الفقرة 19 - (أ) و (ب).

إثبات التصرف بالغلة

21. يعد التصرف بالغلة تجنياً (استقطاعاً) من حقوق الملكية، ولذلك يُعرض ضمن "قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف" مع تقديم إفصاحات مفصلة عن ذلك في " قائمة الغلة".

اختيار السياسات المحاسبية

التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها

22. يجب على المؤسسات الوقفية وضع السياسات المحاسبية وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي:

1

- معيار من معايير المحاسبة المالية أو أي بيان آخر صادر عن أيوفي يتناول المعاملة أو الحدث أو الظرف ذي العلاقة بشكل محدد.

2

- معيار آخر من معايير المحاسبة المالية يتناول مسائل مماثلة.

3

- مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً حسبما هي مطبقة في الدولة أو النطاق الرقابي ذي العلاقة، طالما لم تكن متعارضة مع إطار المفاهيم (لأيوفي) ومبادئ الشريعة وأحكامها.

4

- اجتهادات الإدارة ما لم تتعارض مع إطار المفاهيم (لأيوفي) ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المتطلبات المحددة في معيار المحاسبة المالية رقم (1)⁵ الصادر عن أيوفي المنطبقة على المؤسسات الوقفية

23. تنطبق متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (1) " العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" على المؤسسات الوقفية طالما أنها لا تتعارض مع المتطلبات المحددة في هذا المعيار.

العرض العام للقوائم المالية

النص على الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي

24. يجب أن تتضمن القوائم المالية نصاً صريحاً بالالتزام بهذا المعيار إلى جانب معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي، المنطبقة، وأنها قد طبقت كلياً.

25. وفي حالة عدم تطبيق جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي، بسبب متطلبات القوانين واللوائح المحلية، فلا داعٍ لتقديم النص المشار إليه في الفقرة 24 أعلاه، وإنما يجب على المؤسسة الإفصاح عن حالات الخروج الجوهرية عن معايير أيوفي.

⁵ حالياً، معيار المحاسبة المالية رقم 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، إلا أن المعيار الحالي قيد المراجعة وتم إصدار مسودة المعيار المعدل.

المجموعة الكاملة للقوائم المالية

26. تشمل مجموعة القوائم المالية الكاملة المطلوبة من المؤسسة الوقفية على الآتي:

- أ. قائمة المركز المالي كما هي في نهاية الفترة (المعروفة أيضاً بالميزانية العمومية) (انظر الفقرات 28-35)؛
- ب. قائمة الأنشطة المالية للفترة (انظر الفقرة 36)؛
- ج. قائمة العلة للفترة (انظر الفقرات 37-39)؛
- د. قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف للفترة (انظر الفقرتين 40 و41)؛
- هـ. قائمة التدفقات النقدية للفترة (انظر الفقرة 42)؛
- و. إيضاحات القوائم المالية (انظر الفقرتين 43 و44).

27. يتم إعداد القوائم المالية للمؤسسة الوقفية الافتراضية بالطريقة نفسها، وفقاً لمتطلبات الفقرة 26.

قائمة المركز المالي

28. يجب أن تعرض قائمة المركز المالي موجودات المؤسسة الوقفية ومطلوباتها وحقوق ملكية الوقف وفقاً لمتطلبات الفقرات 29-35.

الموجودات

29. يجب أن تعرض قائمة المركز المالي الفئات المختلفة من الموجودات وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة الوقفية، وتتضمن عموماً ما يأتي:

- أ. النقد ومعادلات النقد (النقد وما في حكمه)؛
 - ب. الذمم المدينة "المبالغ مستحقة التحصيل" (مصنفة بصورة ملائمة وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة الوقفية، ولا سيما الإيجارات وتوزيعات الأرباح وذمم الديون التجارية المدينة وما إلى ذلك)؛
 - ج. المخزون (مصنفاً بصورة ملائمة وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة الوقفية)؛
 - د. موجوات التمويل الإسلامية (التي صُنفت وأُثبتت في التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة، مثل القرض الحسن أو التمويل متناهي الصغر الموافق للشريعة، وما إلى ذلك)؛
 - هـ. الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة؛
 - و. الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة؛
 - ز. الاستثمار في العقارات؛
 - ح. الاستثمارات الأخرى – مع الإفصاح عن أنواعها؛
 - ط. العقارات والآلات والمعدات – مع الإفصاح عن الأنواع الجوهرية النسبية ومجمع الإهلاك المتعلق بها؛
 - ي. الموجودات الوظيفية والمجموعات الفنية/ التاريخية والتراثية، ومجمع الإهلاك المتعلق بها؛ إن وجد.
30. يجب أن تميز البنود الرئيسية الواردة أعلاه بين "الموجودات المكونة لعين الوقف" والموجودات الأخرى.

المطلوبات

31. يجب أن تعرض قائمة المركز المالي الفئات المختلفة من المطلوبات وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة الوقفية، وتتضمن عموماً ما يأتي:

- أ. الذمم التجارية الدائنة (المبالغ مستحقة الدفع للدائنين التجاريين) وغيرها من الذمم الدائنة الأخرى؛
- ب. الدخل غير المكتسب/ المؤجل؛
- ج. مبلغ المنافع مستحق الدفع (المعلن عنها، والتي تمثل المبلغ غير المدفوع من الغلة)؛
- د. ذمم التمويلات الإسلامية الدائنة (مصنفة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة)؛
- هـ. المبالغ المقيدة (مصنفة حسب طبيعتها)؛
- و. مصروفات البرامج مستحقة الدفع.

حقوق ملكية الوقف

32. يجب أن تعرض قائمة المركز المالي مختلف فئات حقوق ملكية المؤسسة الوقفية وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة، وتتضمن عموماً ما يأتي:

- أ. المبلغ المقابل لعين الوقف الذي تم قياسه عند الإثبات الأولي؛
 - ب. الاحتياطات (التي يتم تكوينها من وقت لآخر)؛
 - ج. الفائض غير المخصص/ العجز التراكمي، بحيث يتم التمييز بين:
 - الغلة غير المخصصة؛
 - أخرى؛
 - د. تعديلات القيمة العادلة المتعلقة بالموجودات المكونة لعين الوقف؛
 - هـ. التعديلات الناشئة عن بيع عين الوقف أو تحويلها أو مبادلتها، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.
33. إذا تعددت فئات الغلة ومصارفها وفقاً لشروط الواقف، فيجب التمييز بينها والإفصاح عنها. [توضيح: في حالة المؤسسة الوقفية ذات الأغراض المتعددة تخضع أية عمليات إعادة تصنيف داخلية من الغلة المنسوبة لفئة من المستفيدين إلى فئة أخرى لمبادئ الشريعة وأحكامها ويجب الإفصاح عنها على النحو الكافي مع تبرير ذلك].

المحاسبة عن الأموال المقيدة

34. تمارس المؤسسات الوقفية بعض الأنشطة التي لا تعد من الأنشطة الأساسية للوقف، مثل جمع الزكاة وتوزيعها أو جمع المساهمات لغرض معين وتوزيعها، وتعد مثل هذه المساهمات التي يتم استلامها أموالاً مقيدة.
35. يجب أن يتم الإثبات الأولي للأموال المقيدة عند استلامها ضمن المطلوبات (مع ضرورة التمييز بين الزكاة والأموال المقيدة الجوهرية الأخرى). ويجب الإفصاح بالقدر الكافي عن استخداماتها وحركة حساباتها في إيضاحات القوائم المالية، ويجب كذلك الإفصاح عن المبالغ المقابلة للموجودات المتعلقة بالأموال المقيدة.

قائمة الأنشطة المالية

36. يجب عرض قائمة الأنشطة المالية للمؤسسة الوقفية وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة الوقفية، ويتم عموماً عرض البنود الآتية في تلك القائمة (ويجب تقديم الإفصاحات المفصلة بهذا الشأن في إيضاحات القوائم المالية):

- أ. الدخل من مختلف فئات الاستثمارات (وفقاً للتصنيف الوارد في قائمة المركز المالي)؛
- ب. الدخل من فئات الموجودات الأخرى (وفقاً للتصنيف الوارد في قائمة المركز المالي)؛
- ج. الدخل الصافي من المتاجرة والعمليات التجارية، إن وجد؛
- د. المساهمات المقدمة من الواقف أو غيره، والتي لم تصنف تحديداً بأنها من عين الوقف؛
- هـ. صافي فائض/ عجز البرامج (وتورد الإفصاحات المتعلقة بكل برنامج في إيضاحات القوائم المالية)؛
- و. مكاسب / خسائر القيمة العادلة للاستثمارات والموجودات الأخرى غير المكونة لعين الوقف؛
- ز. الدخل من مصادر أخرى؛
- ح. مصروفات الحوكمة والإدارة؛
- ط. خسائر الهبوط في القيمة والخسائر المماثلة؛
- ي. الإهلاك والاستنفاد؛
- ك. المصروفات الأخرى؛
- ل. الفائض / العجز للفترة.

قائمة الغلة

37. تعد قائمة الغلة أحد مكونات القوائم المالية⁶، والغاية منها عرض الجوانب الآتية في موضع واحد لفائدة مستخدمي القوائم المالية:

- أ. تحديد الغلة وفقاً لشروط الواقف أو لما يقتضيه تحقيق أهداف الوقف (قد تتطابق أو لا تتطابق مع الدخل المحاسبي المبين في قائمة الأنشطة المالية)؛
- ب. المنافع التي تم تخصيصها أو توزيعها خلال الفترة من الغلة المتاحة للتوزيع؛
- ج. الرصيد المتاح من الغلة غير المخصصة كما هو في بداية الفترة ونهايتها (كجزء من حقوق ملكية الوقف).

38. يجب أن تعرض قائمة الغلة البنود الآتية:

- أ. تحديد الغلة للفترة شاملة الآتي:
- الفائض / العجز للفترة (كما هو موضح في قائمة الأنشطة المالية)؛

⁶ توضيح: إن قائمة الغلة من قوائم العرض (أي إنها شبيهة بقائمة التدفقات النقدية) التي تعكس طبيعة المؤسسة الوقفية. وهي تعرض في قائمة واحدة احتساب الغلة وإسناد المنافع التي يمكن تضمينها، ضمن الدورة المحاسبية في قائمة الأنشطة المالية وقائمة التغييرات في حقوق ملكية الوقف ... إلخ.

- يطرح: مكاسب القيمة العادلة، والدخل المستحق (محسوماً منه مبلغ هبوط القيمة ذي العلاقة) والزيادة الأخرى في الموجودات أو النقص في المطلوبات غير المتاحة للتوزيع كغلة؛
- تضاف: خسائر القيمة العادلة؛
- تضاف: مكاسب القيمة العادلة التي سبق إثباتها، والدخل المستحق والزيادة الأخرى في الموجودات، أو النقص في المطلوبات - التي تحققت في النقد وما في حكمه؛
- تطرح: خسائر القيمة العادلة التي سبق إثباتها، والتي تحققت مقابل النقد وما في حكمه؛
- تطرح: الغلة المنسوبة إلى حقوق ملكية الوقف (ويُفصح عنها كاحتياطي)؛
- تضاف: التحويلات من الاحتياطيات؛
- تضاف/ تطرح: تعديلات العملات الأجنبية؛
- أخرى، حسب الحاجة.
- ب. رصيد أول الفترة للغلة غير المخصص؛
- ج. إجمالي الغلة المتاحة للتوزيع (أ+ب)؛
- د. المنافع الموزعة/ المخصصة مستحقة الدفع:
- التوزيعات المباشرة للمستفيدين (يتم تصنيفها وعرضها وفقاً لطبيعة عمليات المؤسسة الوقفية وشروط الواقف)؛
- انتفاع البرامج الخاصة والتحويلات الأخرى إلى قائمة الأنشطة المالية؛
- الانتفاع من أجل شراء الموجودات في صورة تكوين احتياطيات رأسمالية؛
- أي تعديلات عرضية أخرى؛
- رصيد أول الفترة للمنافع مستحقة الدفع (المسجلة مطلوبات)؛
- يطرح: رصيد آخر الفترة للمنافع مستحقة الدفع (المسجلة مطلوبات)؛
- هـ. رصيد آخر الفترة للغلة غير المخصصة (ج) يطرح منه (د).

39. ويمكن أن تتضمن قائمة الغلة أيضاً تعديلات متعلقة بالاستنفاد والإهلاك وهبوط القيمة للاستثمارات والموجودات وما يقابلها من تكوين الاحتياطيات الرأسمالية أو احتياطيات استبدال الموجودات أو الاستثمارات إذا عده الواقف أو الناظر ضرورياً.

قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف

- 40. يجب أن تعرض قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف حركة مختلف مكونات حقوق ملكية الوقف خلال الفترة.
- 41. يجب أن تعرض القائمة، على وجه التحديد، الحركة المتعلقة بالغلة وتوزيع المنافع ضمن حركة الفائض غير المخصص / العجز المتراكم.

قائمة التدفقات النقدية

42. يجب أن تعرض هذه القائمة التدفقات النقدية الناتجة عن/ المستخدمة في الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية للفترة، وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 1، بحيث لا تتعارض مع المتطلبات المحددة في هذا المعيار.

إيضاحات القوائم المالية

43. يجب أن تفصح إيضاحات القوائم المالية عن السياسات المحاسبية المهمة بالإضافة إلى الإفصاحات التفصيلية الأخرى بشأن مكونات القوائم المالية.

44. يجب الإفصاح، بشكل خاص، عن الآتي:

أ. التكلفة التاريخية للموجودات والمطلوبات عندما تكون تلك الموجودات والمطلوبات مسجلة في قائمة المركز المالي بمبالغ معاد تقييمها؛

ب. حركة مخصصات الخسائر الائتمانية المتعلقة بالذمم المدينة خلال الفترة، وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"، شاملة المخصص المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة، والذمم المدينة المشطوبة خلال الفترة، والذمم المدينة المحصلة خلال الفترة والتي سبق شطبها، ورصيد مخصص الخسائر الائتمانية في بداية الفترة ونهايتها.

إفصاحات إدارة المخاطر: استدامة حقوق ملكية الوقف

45. يمكن أن تتعرض المؤسسة الوقفية لمخاطر قانونية أو تجارية أو تشغيلية أو غيرها من صور المخاطر.

46. يجب على المؤسسة الوقفية الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن مستخدمي القوائم المالية من تقييم أهداف المؤسسة الوقفية وسياسات إدارة المخاطر.

47. يتم الإفصاح عن طبيعة متطلبات استدامة عين الوقف وآلية إدراجها ضمن سياسات المؤسسة الوقفية بشأن إدارة عين الوقف، إذا كانت المؤسسة الوقفية خاضعة لتلك المتطلبات المحددة في وثيقة الوقف أو من قبل السلطات الرقابية.

48. وإذا لم تمتثل المؤسسة الوقفية لمتطلبات الاستدامة، يجب على الإدارة الإفصاح عن أسباب عدم الامتثال وتبعاته.

قائمة أداء الخدمة

49. يجب على المؤسسات الوقفية إعداد قائمة أداء الخدمة وعرضها ضمن إيضاحات القوائم المالية، أو ملحقة بالقوائم المالية. والغرض من قائمة أداء الخدمة أساساً توفير معلومات غير مالية لمساعدة المستخدمين على فهم الأداء التشغيلي للمؤسسة الوقفية المرتبط بأنشطتها المالية ووضعها العام.

50. يستند التقرير عن أداء الخدمة إلى عنصرين:

أ. النتيجة (النتائج): أثر المؤسسة الوقفية في المجتمع وفقاً لما تنص عليه وثيقة الوقف؛

ب. المخرج (المخرجات): السلع والمنافع والمنح والتوزيعات، أو الخدمات التي قدمتها المؤسسة الوقفية خلال الفترة.

51. يجب أن تقدم قائمة أداء الخدمة:

أ. وصفاً للنتيجة (النتائج) التي تسعى المؤسسة الوقفية إلى تحقيقها أو إحداث التأثير من خلالها عبر تقديم خدماتها، ويجب أن يكون وصف النتيجة (النتائج) في قائمة أداء الخدمة أكثر تحديداً ويركز على المدى القصير والمتوسط؛

ب. وصفاً وتحديد كمياً قدر الإمكان للمخرج (للمخرجات) (السلع والمنافع والمنح والتوزيعات أو الخدمات) التي قدمتها المؤسسة الوقفية في الفترة الحالية.

52. تشمل قائمة أداء الخدمة على المخرجات المهمة فقط لأداء المؤسسة الوقفية. ويبين الملحق (ج) الإفصاحات الكمية الإضافية المتعلقة بقائمة أداء الخدمة "الإفصاحات الكمية".

الإفصاحات العامة

53. يجب أن تفصح القوائم المالية عن المعلومات الآتية بشأن المؤسسة الوقفية حسب مقتضى الحال:

أ. الاسم القانوني للمؤسسة الوقفية؛

ب. نوع المؤسسة، على سبيل المثال: مجالس النظارة والمؤسسات الخيرية المسجلة وشركات الضمان المحدودة، وغيرها؛

ج. رقم التسجيل أو رقم الشركة إن وجد.

54. يجب على المؤسسة الوقفية أن تقدم المعلومات الآتية:

أ. غرض المؤسسة الوقفية ورسالتها وأهدافها وفقاً لأحكام وثيقة الوقف؛

ب. هيكل الحوكمة والعلاقة مع المؤسسات الأخرى؛

ج. الأنشطة الرئيسية المنفذة لتحقيق أهداف المؤسسة الوقفية؛

د. المصادر الرئيسية للنقد والموارد الأخرى؛

هـ. مصادر الدخل الرئيسية؛

و. الاعتماد على المتطوعين والتبرعات من سلع وخدمات؛

ز. معلومات الاتصال: الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والعنوان البريدي ورقم الاتصال؛

ح. الشروط الجوهرية للواقف.

تاريخ سريان المعيار

55. يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات الوقفية ابتداءً من 1 يناير 2022 أو بعده، ويُسمح بالتطبيق المبكر، ويجب على المؤسسة الوقفية حديثة التأسيس تطبيق هذا المعيار منذ تأسيسها.

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه رقم 18 والذي عُقد في 1 - 2 ذي القعدة 1441 الموافق 22 - 23 يونيو 2020 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
8. الأستاذ/ فراس حمدان
9. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
11. الأستاذ/ إرشاد محمود
12. الدكتور/ محمد البلتاجي
13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
14. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذا المعيار بالإجماع

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ سيد نجم الحسين (رئيس مجموعة العمل)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الأستاذ/ أحمد الشنير
4. الأستاذ/ إحسان مخدوم
5. الدكتور/ هشام دفتردار
6. الدكتور/ محمد البلتاجي
7. الدكتور/ عمر زهير حافظ
8. الأستاذ/ سلمان منجالي
9. الدكتور/ وليد الشباني
10. الأستاذ/ مصعب الهدلق (المنسق)

المستشار الخارجي

1. الدكتور/ شاه الحميد بن محمد إبراهيم

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذ/ هارون تبريز (مستشار باحث)
4. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
5. الأستاذة/ مرجان عابد (مساعدة تنفيذية)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيد
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

الملحق (ب): أساسيات المحاسبة عن المؤسسات الوقفية

مقدمة

ت م 1 يجب أن يقرأ هذا المعيار في ضوء الإطار المفاهيمي الصادر عن أيوفي (الإطار المفاهيمي للتقرير المالي). ونظراً لطبيعة المؤسسات الوقفية يعرض هذا الملحق مجموعة محددة من مبادئ التقرير المالي.

أهداف التقرير المالي للمؤسسات الوقفية

ت م 2 يجب أن يحقق التقرير المالي للمؤسسات الوقفية وظيفة القوائم للمؤسسات الوقفية ومساءلتها أمام أصحاب المصالح مع ضمان تحقيق أهداف الوقف بفعالية وكفاءة، وذلك لتمكين أصحاب المصالح من تقييم:

أ. استدامة عين الوقف وتحقيق الأهداف المصرح عنها؛

ب. استدامة توزيعات الغلة إلى المستفيدين بالقدر الكافي أو قدرة المؤسسة الوقفية على تنفيذ برامجها أو كليهما؛

ج. مدى كفاية غلة استثمارات الوقف مقارنة بالمخاطر التي تُحمّلها؛

د. مدى كفاءة الإدارة وكفاءة استخدام المصروفات اللازمة للقيام بأعمالها، وعدم تفريطها في استخدام الغلة المنسوبة إلى المستفيدين وعدم تسببها في تراجع مستوى البرامج الوظيفية؛

هـ. تقييم مدى وفاء المؤسسة الوقفية بشروط الواقف فيما يتعلق بتوزيع الغلة على المستفيدين أو الأهداف المحددة في وثيقة الوقف أو كليهما؛

و. مدى تنفيذ البرامج الوظيفية، إن وجدت، بفعالية وكفاءة.

مبادئ التقرير المالي

العدالة والشفافية في التقرير المالي

ت م 3 يجب أن تضمن المؤسسة الوقفية قيام عملية التقرير المالي على مبادئ العدالة والشفافية. ويجب على المؤسسة الوقفية اختيار الإفصاحات ودرجة الشفافية المتلى في المسائل التي تطبق عليها اجتهادات الإدارة.

ت م 4 يجب اتباع الممارسات الجيدة في التقرير عن المعاملات مع أطراف ذات علاقة وعن تعارض المصالح. إضافة إلى ذلك، يجب تنفيذ التقرير المالي بحيث أن التكاليف المنسوبة إلى إدارة المؤسسة الوقفية وخاصة الإدارة العليا، والناظر وأولئك القائمين على الحوكمة حيثما انطبق ذلك، ويتم التقرير عنها بصورة منفصلة تلبي متطلبات العدالة والشفافية.

مبادئ التقرير المالي الخاصة بالمؤسسات الوقفية

ت م 5 يجب على المؤسسة الوقفية وضع سياسات محاسبية، وفقاً للتسلسل الهرمي المبين في الفقرة 22 و مسك السجلات المحاسبية الكافية.

ت م 6 يجب أن تقوم المحاسبة على الأموال المقيدة على مجموعة كافية من مبادئ المحاسبة مع الأخذ بالاعتبار الفئات المختلفة من الأموال المكونة للمؤسسة الوقفية وتحديد إذا اختلفت نوايا الواقف أو المستفيدين بين فئة وأخرى. ويجب أن تحقق المحاسبة والتقرير المالي عن الزكاة وأموال الخيرات / الأموال المقيدة التي تديرها المؤسسة الوقفية الحد الكافي من الإفصاحات وفقاً للمبادئ المطبقة على الاستثمارات المعنية وحمايتها والحفاظ على تلك الأموال وإخراجها.

ت م 7 يجب أيضاً مراعاة كمية المعلومات الواردة في التقرير المالي الخارجي مقارنةً بضرورة الإيجاز في القوائم المالية. إذ يجب أن يحتفظ الناظر بالسجلات المحاسبية المالية والإدارية الكافية بحيث يمكن استخلاص المعلومات القطاعية المفصلة عند الحاجة، خاصةً عندما تدير المؤسسة الوقفية أموالاً مختلفة لأغراض مختلفة.

ت م 8 باعتبار المؤسسات الوقفية مؤسسات استثمارية فلا يتطلب منها إعداد القوائم المالية الموحدة إذا كانت تمتلك حصة الأغلبية في مؤسسة أخرى (أي ليست وفقاً تابعاً).

الملحق (ج): الإفصاحات الكمية

قائمة أداء الخدمة

- إ ك 1 يجب أن تقدم المؤسسة الوقفية في تقاريرها معلومات إضافية في صورة قائمة أداء الخدمة وذلك ضمن إيضاحات القوائم المالية أو ملحقة بها (انظر الفقرات من 49 – 52).
- إ ك 2 يجب أن تتضمن تلك الإفصاحات على سبيل المثال:
- أ.
- مقاييس إضافية للمخرجات، من ضمنها:
 - المقاييس الملائمة لجودة المنتجات والخدمات المقدّمة؛
 - مقياس دقة المؤسسة الوقفية في توقيت تقديم منتجاتها وخدماتها إذا كان لذلك أهمية بالنسبة للمستفيدين؛
 - تخصيص الدخل والمصروفات المتعلقة بكل فئة من مخرجات المؤسسة الوقفية؛
 - القياس الكمي لمساهمات المتطوعين من حيث عدد الساعات أو ما يعادل عمل الفريق بدوام كامل (ويمكن تقدير هذا الرقم ويجب إثباته في السجلات بهذه الصفة، أو في مثل هذه الحالة)؛
 - مقاييس الأداء الكمية باستخدام نسبة الأداء مثل "مصروفات الحوكمة والإدارة إلى الغلة الإجمالية" و "نسبة الغلة للوحدة النقدية⁷ من الموجودات المولدة للغلة" و "نسبة التوزيعات وصافي مصروفات البرامج إلى الغلة الإجمالية".
- ب. التعليقات على تلك العوامل التي تؤثر في تحقيق النتيجة (النتائج). ويمكن أن يشتمل ذلك على علاقات العمل بين المتطوعين والموظفين، والقرارات التي من شأنها توسيع أو تضيق نطاق تقديم الخدمات وأثر العوامل الخارجية بالنسبة للمؤسسة مثل العوامل الاقتصادية والقانونية والجغرافية؛
- ج. خطط المؤسسة الوقفية للفترة المشمولة في التقرير وشرح الأداء الفعلي المحقق مقارنةً بالخطط التي يضعها الواقع؛
- د. أية معلومات إضافية تعد ضرورية لفهم أصحاب المصالح لنتائج المؤسسة الوقفية ومخرجاتها.
- إ ك 3 إذا كانت المؤسسة الوقفية تدير أموالاً متعددة لأغراض مختلفة أو تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها فيجب الإفصاح عن الأنشطة المتعلقة بهذه الأموال بصورة منفصلة.
- إ ك 4 يجب تصنيف التفاصيل المتعلقة بدخل البرنامج ومصروفاته بالصورة الملائمة والإفصاح عنها في الإيضاحات على النحو الذي يحقق فهماً أفضل لقائمة أداء الخدمة. ويجب الإفصاح عن مصروفات الحوكمة والإدارة في الإيضاحات على أساس وظيفي وتخصيصها بالصورة الملائمة لأي من مصادر الأموال والبرامج والأنشطة على أساس عادل.

⁷ وحدة النقد

الملحق (د): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

دواعي الحاجة إلى هذا المعيار

- أ 1 ثمة اختلاف في حاجة مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات الوقفية إلى المعلومات، حيث لكل فئة متطلباتها الخاصة وثمة تباين في التسجيل والتقرير لدى المؤسسات الوقفية لأن لكل منها ممارساتها ومتطلباتها الخاصة في مجال التقرير. وعلى الصعيد العالمي، لدى معظم الدول قوانينها وضوابطها الرقابية المحلية لحوكمة المؤسسات الوقفية والمؤسسات غير الربحية. وعلى الرغم من ذلك ليس ثمة دليل إرشادي يحدد متطلبات التقرير المالي للمؤسسات الوقفية. صادر عن جهة مصدرة للمعايير الإسلامية، بحيث يمكن اعتمادها على أساس موحد.
- أ 2 يدرك المجلس الطبيعة والأهداف الخاصة للمؤسسات غير الربحية مثل المؤسسات الوقفية التي تستوجب حاجة المؤسسات الوقفية في الحالة المثلى إلى إطار مفاهيمي خاص بها بناءً على أسس القوامة والمساءلة بحيث يكون الأساس المعتمد في تطوير معايير المحاسبة المالية لأيووفي. ومع ذلك وبالنظر إلى أوجه التشابه الكبير في متطلبات التقرير مع المؤسسات المالية الأخرى، فقد خلص المجلس إلى إمكانية تطوير معيار قائم بذاته للمؤسسات الوقفية على أساس الإطار المفاهيمي لأيووفي مع ضرورة إجراء التعديلات المناسبة اللازمة للمؤسسات الوقفية.
- أ 3 تتضمن التعديلات التي اقترحها المجلس تعريفات إضافية لعناصر القوائم المالية والإصطلاحات ومتطلبات التقرير الخاصة بالمؤسسات الوقفية. ويستدعي التنوع في طبيعة المؤسسات الوقفية الحاجة إلى أنماط مختلفة ومعدلة للتقرير المالي باعتبار أن للمؤسسات الوقفية أهداف اجتماعية واسعة النطاق. ويهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات التقرير الكمية والنوعية معاً.
- أ 4 تشجع أيوفي وتدعم إعادة إحياء المؤسسة الوقفية كمؤسسة مالية اجتماعية وعنصر مهم ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي. وتسعى أيوفي، في إطار جهودها المستمرة، إلى تحقيق التجانس والمعية لممارسات التقرير المالي لدى المؤسسات الوقفية.

طبيعة الوقف

- أ 5 يتمثل هدف المؤسسة الوقفية في تقديم المنافع النقدية وغير النقدية أو كليهما و/أو الخدمات إلى فئات محددة من المستفيدين أو الجمهور، وذلك خلافاً للمؤسسة التجارية التي تنحصر الغاية من وجودها في بيع السلع أو تقديم الخدمات مقابل الثمن.
- أ 6 يجب على المؤسسة الوقفية الحفاظ على استدامتها وذلك بضمان زيادة الدخل أو الغلة من موجوداتها على مصروفاتها بما يمكنها من توفير الخدمات والتوزيعات بصورة دائمة والتوسع بها إن أمكن. وفي وظيفتها هذه تكون المؤسسة الوقفية أيضاً مؤسسة استثمارية أو ربحية وفي هذه الحالة يمكن - ويجب تطبيق المبادئ المحاسبية العادية (وخاصة مفهوم الاستحقاق في المحاسبة). وينطبق هنا مفهوم صيانة رأس المال على نحو مختلف ولكن بصورة أكثر فعالية.
- أ 7 تشتمل المعاملات التي تكون المؤسسة الوقفية طرفاً فيها أساساً على المعاملات غير التبادلية التي تكون المؤسسة الوقفية فيها الطرف الوحيد المتلقي للقيمة من دون تقديم أي عوض بالمقابل إلى المتبرعين أو الواقفين (الواقفين).
- أ 8 تستهدف معايير المحاسبة الدولية المتوفرة حالياً ومنها معايير المحاسبة المالية لأيووفي، بالأساس المؤسسات الربحية. وقد شهد الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسات والذي تقوم عليه معاييرها المحاسبية تحولاً من مفهوم القوامة إلى مفهوم منفعة القرار بالنسبة للمالكين والمستثمرين المحتملين والدائنين، الذي نشأ في بيئة متقدمة ومتطورة من الأسواق المالية وأسواق رأس المال والشركات الكبرى.
- أ 9 تنطوي وظيفة الإدارة التجارية والاستثمارية للمؤسسات الوقفية على معاملات تبادلية، وبالتالي يجب أن تقوم معالجتها المحاسبية على أساس معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة.

أ 10 تبعاً لاختلاف أحجام المؤسسات الوقفية المختلفة ومستوياتها ونطاق عملها ووظائفها، فقد تختلف متطلبات التقرير المالي لديها بما يتناسب مع تلك الاعتبارات. وقد طور هذا المعيار وصدر أساساً لتطبيقه المؤسسات الوقفية كبيرة الحجم نسبياً. ومع ذلك يمكن للمؤسسات الوقفية صغيرة الحجم تطبيق المعيار مع إعفائها من بعض المتطلبات المحددة مراعاة للأهمية النسبية ومنفعة القرار.

النطاق والمؤسسات الوقفية الافتراضية

أ 11 أخذ المجلس بالاعتبار أن المؤسسات الوقفية لا تخضع جميعها إلى الإطار الرقابي / القانوني نفسه وقد تختلف في شكل التسجيل القانوني / التأسيس. إضافةً إلى ذلك ثمة حالات قد يحقق فيها وجود المؤسسة الوقفية تعريف الوقف وشروطه وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها إلا أنه يفتقد إلى الوجود القانوني / المؤسسي. هذه المؤسسات (المؤسسات الوقفية الافتراضية) قد تشمل مثلاً على الآتي:

أ. المؤسسة الوقفية الافتراضية (المؤسسة الأم) المالكة لمؤسسة أخرى أو المسيطرة عليها (المؤسسة التابعة) التي تحقق شروط الوقف مثل الشركة التي تم إعلانها وفقاً لكنها غير مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مؤسسة وقفية مسجلة (المؤسسة الأم)؛

ب. الموجودات التي تم إعلانها وفقاً وهي تمثل جزءاً من مؤسسة تجارية أو غير ربحية مثل صندوق الوقف الذي تأسس داخل جامعة ما ويخضع لسيطرتها (يشار إليه أيضاً بالوقف الداخلي).

أ 12 ناقش المجلس مختلف الحالات الممكنة للمؤسسات الوقفية غير المسجلة أو الافتراضية أو كليهما، وأخذ بالاعتبار مختلف جوانب التقرير المالي عنها. وبعد تقييم الخيارات المختلفة خلص المجلس إلى أن الوقف غير المسجل وفقاً بصورة قانونية لكنه يحقق متطلبات التصنيف وفقاً (أو كمؤسسة وقفية افتراضية) وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها فإنه يحقق شروط المؤسسة المصدرة للتقارير بموجب الإطار المفاهيمي وفقاً لهذا المعيار. وبالتالي تعد جميع هذه المؤسسات مؤسسات وقفية بموجب هذا المعيار وتخضع لمتطلباته.

التعريفات

أ 13 ناقش المجلس التعريفات الأولية للوقف وموجودات الوقف وحقوق ملكية الوقف عند تحديد نطاق هذا المعيار، كما أجريت عدة مناقشات على مستوى مجموعة العمل وفي اجتماعات المجلس بهذا الشأن وتم الاتفاق على أن المؤسسة الوقفية تخصص عين الوقف وليس موجوداته، وتجعل منافعه متاحة للفئات المحددة من المستفيدين وفقاً لما يحدده الواقف. وفي التطبيق العملي يتمثل ذلك كمؤسسة تم تأسيسها لغرض محدد (عام أو خاص أو كليهما) وعادةً ولكن ليس بالضرورة، لغرض خيري. وقد يكون الغرض الخيري دينياً أو تعليمياً أو علمياً أو ثقافياً أو تحقيق استدامة البيئة وتقديم خدمات الرعاية الصحية وقد يأخذ شكل مؤسسات الغرض منها تحقيق الشمول المالي أو تقديم المساعدات الإنسانية أو تحقيق الرفاهية الاجتماعية وغيرها من الأهداف المماثلة مالم تكن مخالفة للشريعة.

أ 14 خلص المجلس إلى أن المؤسسات الوقفية ولغرض هذا المعيار تشتمل على المؤسسات الإسلامية غير الربحية التي تأسست في الأصل لأغراض خيرية بما يتوافق مع الأحكام الشرعية للوقف (أو الحبس، كما يشار إليه أيضاً في المراجع الفقهية) والتي قد تأخذ أشكالاً متعددة مثل المؤسسات الخيرية المسجلة أو الوقف أو الجمعيات أو مجالس النظارة أو الشركات الخاصة أو العامة أو الهيئات التي تؤسسها الحكومة. وعليه اقترح المجلس أن التعريف الجديد يجب تضمينه في اصطلاح "المؤسسة الوقفية"، حيث يمكن أن يكون الوقف مجلس نظارة أو كياناً مؤسسياً أو كياناً غير مسجل له الهيكل الأساسي للوقف. وبالنسبة يجب أن تدور المعالجة المحاسبية حول اصطلاح المؤسسة الوقفية بدلاً من الوقف بحد ذاته.

أ 15 كما خلص المجلس إلى تحديد التصنيفات الملائمة لموجودات المؤسسة الوقفية والموجودات المكونة لعين الوقف، وقد توصلت المناقشات إلى الاتفاق على أن هذه الموجودات هي منافع في صورة تدفقات نقدية داخلية مستقبلية. إلا أن بعض الموجودات مثل المساجد قد لا تولد مثل هذه التدفقات النقدية الداخلة وبالتالي قد لا تندرج تحت التعريف الأساسي لبند الموجودات. كما اتفق المجلس على أن موجودات المؤسسة الوقفية هي موارد تتم السيطرة عليها نتيجة لأحداث ماضية

تتمثل في تأسيس المؤسسة الوقفية التي يتوقع الحصول منها على المنافع الاقتصادية المستقبلية وغيرها أو القدرة على تقديم الخدمات.

أ 16 بالإضافة إلى المنافع الاقتصادية قد تولد موجودات المؤسسة الوقفية أيضاً منافع أخرى غير المنافع الاقتصادية مثل المنافع الدينية أو توفير المأوى. ولكي يشتمل المعيار على جميع الأغراض التي يمكن استخدام الموجودات لأجلها فإن يستخدم اصطلاح "المنافع الاقتصادية وغير الاقتصادية المستقبلية أو القدرة على تقديم الخدمات" لوصف الخصائص الأساسية للموجودات. وتوصف موجودات المؤسسة الوقفية التي توفر الأدوات لتحقيق أهدافها والمستخدم في تقديم المنتجات والخدمات من دون أن تولد تدفقات نقدية صافية (أو غلة) بشكل مباشر بأنها تنطوي على القدرة على تقديم الخدمات. وتشتمل هذه الموجودات على سبيل المثال على المستشفيات والجامعات وماشابهها. أما الموجودات مثل الاستثمارات أو الممتلكات الاستثمارية التي تستخدم في توليد التدفقات النقدية الصافية أو الغلة فتوصف بأنها تمثل منافع اقتصادية مستقبلية.

الموجودات المكونة لعين الوقف

أ 17 أخذ المجلس بالاعتبار أهمية عين الوقف في سياق المؤسسات الوقفية وناقش مطولاً ما إذا كان يجب عرض ومعالجة الموجودات المكونة لعين الوقف بطريقة تختلف عن الموجودات العادية للمؤسسة عامةً أو الموجودات العادية للمؤسسة الوقفية.

الإثبات الأولي والقياس اللاحق

أ 18 ناقش المجلس واعتبر أنه نظراً لمتطلبات الاستدامة والتأييد في المؤسسة الوقفية بصورة عامة وفي الموجودات المكونة لعين الوقف بصورة خاصة فإن من الضروري أن يتم عرض هذه الموجودات بشكل منفصل ومعالجتها على النحو الذي يظهر استدامتها وتأييدها (ديمومتها).

أ 19 أخذ المجلس في الاعتبار الخيارات المختلفة بشأن الإثبات الأولي والقياس اللاحق لموجودات عين الوقف. وبالنظر إلى طبيعة هذه الموجودات وأيضاً نموذج العمل الخاص بالمؤسسة الوقفية، قرر المجلس أن الموجودات المكونة لعين الوقف:

أ. يجب اثباتها أولاً بالقيمة العادلة (مالم يكن ذلك غير ملائم من الناحية العملية) بدلاً من القيمة الرمزية أو التكلفة بحيث توفر القوائم المالية العرض العادل. وقد عد المجلس القيمة الرمزية أساساً محاسبياً غير ملائم وبما أن الموجود قد خصص للوقف فإن التكلفة مسألة نسبية بالنسبة للواقف وليس بالنسبة للوقف، ومع ذلك يمكن اعتبار التكلفة (إذا كانت معلومة) في حالة الموجودات التي تم شراؤها للتو تقديراً جيداً للقيمة العادلة؛

ب. يجب إثباتها لاحقاً بالقيمة العادلة (مالم يكن ذلك غير ملائم من الناحية العملية) لغرض العرض العادل وقابلية المقارنة، إضافةً إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم أداء الناظر والأداء المالي للمؤسسة الوقفية مع ربط ذلك بالأنشطة التشغيلية؛

ج. يجب ألا تخضع للإهلاك / الاستنفاد بسبب تأييد الموجودات واستدامتها وأيضاً بسبب تطبيق نموذج القيمة العادلة في المحاسبة.

أ 20 لدى مناقشة مسألة القياس اللاحق لمثل هذه الموجودات انقسمت آراء المجلس حول محاسبة القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية أو القيمة الرمزية. وتم إجراء التصويت للوصول إلى قرار بهذا الشأن، حيث صوت غالبية الأعضاء لصالح القياس اللاحق بالقيمة العادلة. وقد اعتمد قرار الاغلبية أخذاً بالاعتبار أن فوائد ذلك تتمثل في إظهار الامكانيات الحقيقية للمؤسسات الوقفية وأن قابليتها للمقارنة تفوق التكاليف ذات العلاقة وأن نموذج التكلفة لن يعكس الامكانيات الفعلية للمؤسسات الوقفية في توليد العائد وخاصة إذا سمح أيضاً بتطبيق الإهلاك.

المحاسبة عن المكاسب/ الخسائر الناشئة عن عين الوقف

- أ 21 ناقش المجلس مسألة مكاسب القيمة العادلة أو خسائرها وأيضاً أي مكاسب أو خسائر ناشئة عن التصرف بالموجودات المكونة لعين الوقف أو استبدالها (وفي الظروف نادرة الحدوث، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها). كما أخذ المجلس بالاعتبار الخيارات المختلفة، والتوجيهات اللازمة من اللجنة الشرعية بهذا الشأن. وتمت مناقشة المسألة في عددٍ من جلسات الاستماع وفي ضوء التعليقات الواردة خطياً أيضاً.
- أ 22 تمثلت المسألة الأساسية بتحديد ما إذا كانت أية من مكاسب القيمة العادلة أو خسائرها الناشئة عن التصرف في الموجودات المكونة لعين الوقف أو استبدالها (في الحالات نادرة الحدوث) تصلح أن تعامل دخلاً محاسبياً أو غلة لأغراض المؤسسات الوقفية.
- أ 23 بعد التداول الوافي للمسألة، قرر المجلس أنه لأجل الموجودات المحددة ضمن عين الوقف فإن أي مكاسب أو خسائر رأسمالية لا تصلح أن تصنف دخلاً محاسبياً أو غلة، وخاصةً بالنظر إلى متطلبات الاستدامة والديمومة (التأبيد) وعليه يجب اعتبار ذلك حركة في حساب رأس المال (أي يوجه مباشرةً إلى حقوق الملكية) بدلاً من اعتباره من مكونات قائمة الأنشطة المالية. وأخذ المجلس علماً بطبيعة هذه المكاسب أو الخسائر من حيث عدم قابليتها للتوزيع بسبب الطبيعة الخاصة للمؤسسة الوقفية.
- أ 24 كما أخذ المجلس بالاعتبار أن تطبيق هذه الحالة يجب أن يقتصر على موجودات بعينها (على سبيل المثال الأراضي والمباني، ... إلخ) أما بالنسبة للموجودات الأخرى ومنها الموجودات التي تُستحوذها وهي ليست من ضمن عين الوقف وبالتحديد في صورة نقدية، فيجب اعتبار مثل هذه المكاسب/ الخسائر قابلة للتوزيع وبالتالي يتم إدراجها في قائمة الأنشطة المالية وتعد جزءاً من الغلة.

تحديد الموجودات المكونة لعين الوقف

- أ 25 أخذ المجلس بالاعتبار إمكانية أن يساهم الواقف بعين الوقف في صورة موجودات بعينها أو إسهامات في حقوق ملكية الوقف (في صورة موجودات نقدية أو عينية). وناقش المجلس الصعوبات العملية في تحديد عين الوقف في حالة الأشكال المستجدة للمؤسسات الوقفية وخاصةً تلك التي تؤسس على النقد وأشباه النقد أو أسهم الشركات.
- أ 26 أجريت مناقشات مكثفة مع اللجنة الشرعية وخلصت إلى عدم جواز توزيع مكاسب القيمة العادلة، وبالمثل يمكن فقط إعادة استثمار متحصلات بيع مثل تلك الموجودات ولا يجوز توزيعها (ينطبق ذلك أيضاً في حالة خسائر القيمة العادلة)؛ ويجب اعتبار أية زيادة أو نقص ناتج عن بيع عين الوقف في حالة وقف الأعيان أو مبادلتها جزءاً من حقوق ملكية الوقف. وفي حالة بيع موجودات عين الوقف بخسارة فيجب إثباتها باعتبارها جزءاً من حقوق ملكية الوقف كاحتياطي سالب وتظل جزءاً من حقوق ملكية الوقف بصورة دائمة. وأياً كان تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي، فيجب الحفاظ على استدامة قيمة عين الوقف.
- أ 27 ناقش المجلس واعتمد الفئات الآتية في تحديد الموجودات المكونة لعين الوقف:

أ. في حالة الموجودات المعينة بذاتها تكون تلك الموجودات نفسها عين الوقف. وقد ينطبق ذلك أيضاً في حالة الأراضي أو المباني أو المعدات المحددة بذاتها،... إلخ. وأيضاً الملكية الكاملة لمنشأة أو نسبة محددة من ملكيتها أو عدد محدد من أسهمها. في هذه الحالات، فإن كل ما يحدده الواقف يجب اعتباره عيناً للوقف ويجب تحقيق استدامته ويخضع للمتطلبات المحاسبية المحددة في هذا الشأن.

ب. في حالة المساهمات النقدية أو مساهمات الموجودات العينية (مثلاً الموجودات الملموسة وغير الملموسة أو الاستثمارات،... إلخ، والتي لا يحددها الواقف عيناً للوقف) يجب أن تحدد عين الوقف بمعادلها النقدي، وبذلك يجب تحقيق استدامة القيمة النقدية المعادلة لعين الوقف. وهذا مماثلٌ لرأس المال السهمي في منشأة تتحقق فيها استدامة رأس المال السهمي لغرض استمرارية المنشأة. وفي هذه الحالة يجب توجيه أية مكاسب أو خسائر تنشأ عن حساب القيمة العادلة أو عن التصرف/ الاستبدال إلى قائمة الأنشطة المالية ويجب اعتبارها جزءاً من الغلة. كما بين المجلس أنه وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، لا توجد قيود على التصرف في هذه الموجودات لأنها ليست من عين الوقف.

أ 28 كما لاحظ المجلس أن هناك بعض المساهمات التي قد يقدمها الواقف أو غيره ولا ينص عليها في وثيقة الوقف (أو في أي صورة أعلن عنها الواقف)، وبالتالي يجب ألا تعد عيناً للوقف ويجب توجيهها مباشرة إلى قائمة الأنشطة المالية أو اعتبارها احتياطياً رأسمالياً وفقاً لطبيعتها.

استبدال عين الوقف وإلغاء إثباتها

أ 29 ناقش المجلس الحالات الآتية التي جرت مناقشتها أيضاً مع اللجنة الشرعية حيث أنه:

أ. قد يخصص الوقف أحد المباني على سبيل وقف الأعيان (أي وقف موجود بعينه / موجودات بعينها)؛ وفي هذه الحالة يصبح المبنى عيناً للوقف ويجب تحقيق استدامته على أساس التأبير. فإذا بيع المبنى بسبب الحاجة ووفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها (انظر الفقرة 5/1/10 من المعيار الشرعي رقم 60 الصادر عن أيوفي بشأن "الوقف")، فيجب استبداله بموجود مماثل. إلا أن الواقف في بعض الحالات قد لا يحدد مبنئ بعينه مملوكاً للوقف، وفي هذه الحالة فإن أي مبنى قد يشتريه الوقف يجب أن لا يكون عيناً للوقف. ويمكن بيعه وتكون الأرباح قابلة للتصرف (أو متاحة للاستخدام)؛

ب. يمكن للواقف أن يصرح عن عدد الأسهم في منشأة ما (مثلاً 100000) باعتبارها عيناً للوقف يجب تحقيق استدامتها. ويمكن بيع أسهم المنحة إن وجدت لاحقاً بعد استلامها (مالم ينص الواقف على خلاف ذلك) ويمكن استخدام مبالغها باعتبارها من الغلة. من ناحية أخرى يمكن أن يصرح الواقف بأن الوقف يتكون من 50% من ملكية المؤسسة، وفي هذه الحالة يجب المحافظة على نسبة الملكية ولا يجوز بيع أسهم المنحة وبالتالي تحول مكاسب/ خسائر القيمة العادلة إلى حقوق الملكية؛

ج. يمكن أن يشتري الواقف أعياناً باستخدام الوقف النقدي وفي هذه الحالة يجب توجيه المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع الأعيان إلى قائمة الأنشطة المالية وتكون قابلة للتوزيع على المستفيدين ويمكن تسويتها بالمكاسب أو الخسائر الأخرى.

أ 30 ناقش المجلس المخصصات المتعلقة باستبدال موجودات عين الوقف وإلغاء إثباتها وخلص إلى أن جواز بيع موجودات عين الوقف أو استبدالها ليس مسألة محاسبية وإنما هي من اختصاص المجلس الشرعي. ويبين المعيار الشرعي رقم 60 الصادر عن أيوفي بشأن "الوقف" شروط الاستبدال⁸، وخاصة أن لا يكون البديل أقل قيمة وألا يولد عوائد أقل مقارنة بعين الوقف الجاري استبدالها، وأن يتم شراء البديل بأثر فوري ما لم يتطلب الحصول على البديل المناسب وقتاً أو يكون عرضة للتأخير.

أ 31 نظر المجلس أيضاً في الحالة التي قد تنشأ عن عدم توفر البديل الفوري وبيع عين الوقف لأسباب عملية، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها. وفي هذه الحالة، تشكل متحصلات البيع جزءاً من حقوق ملكية الوقف، إلى حين استحواد الموجود الجديد المكون لعين الوقف.

تحديد القيمة العادلة وتكراره

أ 32 أخذ المجلس بالاعتبار الصعوبات العملية والتكلفة المرتبطة بالتحديد المتكرر للقيمة العادلة وخاصة في الحالات التي تتطلب خبراء خارجيين/ قيماً مأخوذة عن مصادر خارجية. وبهذا الصدد، قرر المجلس أن الاعتماد على خبراء خارجيين أو قيم مأخوذة عن مصادر خارجية ليس من المتطلبات المحاسبية ويجب أن يترك لاجتهادات الإدارة مع مراعاة التكلفة مقابل الاستفادة المتحققة. كما وافق المجلس على تخفيف وتيرة (تكرارية) عملية التقييم باعتبار أن فرض تكرارية محددة ليس بالأمر الملائم.

⁸ انظر الفقرة 5/1/10 من المعيار الشرعي رقم 60 الصادر عن أيوفي بشأن "الوقف".

أ 33 تسلم المجلس التعليقات على مسودة المعيار وأيضاً توصيات مجموعة العمل بشأن الحاجة إلى توفير المرونة في المحاسبة عن القيمة العادلة للمؤسسات الوقفية الصغيرة والمساجد، ... إلخ، باعتبار الآتي:

أ. ليس هناك منافع اقتصادية تتولد عن مثل تلك الموجودات (باستثناء منافع الاستخدام)؛

ب. ثمة قيود كبيرة بصورة عامة تتمثل في الإمكانات البشرية والمهنية لدى المؤسسات؛

ج. محدودية القيمة المضافة إلى مستخدمي القوائم المالية لمثل تلك المؤسسات.

أ 34 وعليه قرر المجلس تخفيف متطلبات تحديد القيمة العادلة لموجودات مثل تلك المؤسسات.

المتطلبات الخاصة الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم 1 الصادر عن أيوفي المنطبقة على المؤسسات الوقفية

أ 35 قرر المجلس من أجل تجنب ازدواجية متطلبات التقرير الاحالة المرجعية إلى الأقسام ذات العلاقة في معيار المحاسبة المالية رقم 1 (انظر الفقرة 23). وعليه تقرر أن يقرأ هذا المعيار في ضوء معيار المحاسبة المالية رقم 1.

دمج المؤسسات الوقفية

أ 36 نظر المجلس في متطلبات دمج المؤسسات الوقفية أو الجمع بينها، بما في ذلك المؤسسة الوقفية التي تسيطر على مؤسسة تجارية، أو المؤسسة الوقفية التي تسيطر على أوقاف أخرى.

أ 37 في هذا الصدد لاحظ المجلس أن المؤسسة الوقفية التي تسيطر على مؤسسة تجارية تشبه بطبيعتها المؤسسة الاستثمارية التي لا يكون هدفها الأساسي ربحاً بحد ذاته وإنما يتمثل في تحقيق الفوائد على الاستثمارات وتوزيعها على المالكين/ المستفيدين.

أ 38 كما وافق المجلس على وجود استثناء للمؤسسات الوقفية (أو المؤسسات الخيرية) التي تم تأسيسها في دولة أخرى و/أو تلك التي مولتها المؤسسة الوقفية الأساسية. فقد تكون هذه المؤسسات الوقفية الخارجية مسجلة أو غير مسجلة وفقاً ولكنها بطبيعتها تمثل امتداداً للمؤسسة الوقفية الأم، وبالتالي يجب دمجها مع المؤسسة الوقفية الأم.

الأموال المقيدة

أ 39 تتركز مسؤولية المؤسسة الوقفية في المساهمات المستلمة والعائد المتولد وطريقة توزيع الغلة المخصصة، وبالتالي تصبح محاسبة الأموال المقيدة قابلة للتطبيق. وناقش المجلس التصنيف الملائم للأموال المقيدة في قائمة المركز المالي وقرر عدم اعتبار الأموال المقيدة حقوق ملكية وإنما من ضمن المطلوبات نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث الغرض منها. ومثال ذلك صندوق الزكاة الذي تكونه المؤسسة الوقفية لأغراض محددة وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.

أ 40 تبعاً لحساسية الشروط المتعلقة بالأموال المقيدة يجب على المؤسسات الوقفية الاحتفاظ بسجلات مالية كافية بشأن المعاملات والأحداث والموجودات والمطلوبات إضافة إلى نظام جيد للرقابة الداخلية. ويجب أن يلبي الإفصاح المفصل عن حركة الأموال المقيدة حاجة مستخدمي القوائم المالية للمعلومات. ولذلك قرر المجلس عرض الأموال المقيدة ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

قائمة أداء الخدمة

أ 41 اعتبر المجلس أن المؤسسات الوقفية تؤسس لتشغيل برامج وأنشطة غير تجارية غرضها النفع العام أو تحقيق أهداف غير تجارية. وقد خلص المجلس إلى أن فعالية وكفاءة هذه الأنشطة والتوزيعات لا يمكن تحديدها فقط من خلال القوائم المالية ذات الغرض العام ولذلك يجب تقديم تقرير الأداء التشغيلي (أي قائمة أداء الخدمة) الذي يعكس / ينطوي على المعلومات النوعية والكمية معاً بالإضافة إلى القوائم المالية.

أ 42 تضمنت مسودة المعيار مبدئياً إعداد قائمة أداء الخدمة كخيار مفضل. وبناءً على التعليقات الواردة على مسودة المعيار من الصناعة، خلص المجلس إلى الحاجة إلى معلومات إضافية في صورة قوائم مالية أو إفصاحات. وبالتالي فقد اعتمد المجلس قائمة أداء الخدمة ضمن المتطلبات الإلزامية للمؤسسة الوقفية. كما وافق أيضاً على ضرورة تضمين الإفصاحات المفصلة عن التوزيعات المستلمة وكيفية التصرف بها ويفضل أن يكون ذلك على أساس التحليل القطاعي. وبالتالي يجب أن تقدم هذه القائمة معلومات عن النتائج و المخرجات المتعلقة بأهداف المؤسسة الوقفية.

الملحق (هـ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت1 عقد مجلس المحاسبة التابع لأيوفي بعد إعادة التشكيل اجتماعه الأول في 6-7 جمادى الثاني 1437 هـ الموافق 15-16 مارس 2016م، في فندق رامي جراند بمملكة البحرين.
- ن ت2 تمت مناقشة النقاط الأساسية للدراسة الأولية مع المساعد التنفيذي في الاجتماع الأول لمجموعة العمل الذي عقد في 30 شعبان 1440 هـ الموافق 5 مايو 2019م، وقد تم تحديد معظم الأسئلة التي سيتم طرحها في هذه الدراسة بالتشاور بين الأمين العام والمساعد التنفيذي للمشروع.
- ن ت3 عقدت مجموعة العمل الاجتماع الثاني في 25 رمضان 1440 هـ الموافق 30 مايو 2019م لمناقشة مسودة الدراسة الأولية، وتم تقديم الاجابات على الأسئلة بالتفصيل وخاصة فيما يتعلق بصور الوقف، ووافقت مجموعة العمل على نطاق المعيار.
- ن ت4 عقد الاجتماع الثالث لمجموعة العمل في 9 شوال 1440 هـ الموافق 12 يونيو 2019م حيث تمت مناقشة الإطار الزمني لمخرجات المشروع وخطة العمل المستقبلية.
- ن ت5 عرضت المسودة الأولية للمعيار على مجموعة العمل في 5 محرم 1441 هـ الموافق 4 سبتمبر 2019م، حيث تمت مراجعة المسودة وخلصت اللجنة إلى الحاجة إلى قائمة الغلة وتحديد طريقة عرض هذه القائمة إضافة إلى القوائم المالية الأساسية.
- ن ت6 عرضت مسودة المعيار على المجلس في اجتماعه الخامس عشر الذي عقد في 15-16 محرم 1441 هـ الموافق 14-15 سبتمبر 2019م، حيث استعرض أعضاء المجلس المسودة بما في ذلك نطاق المعيار والمعالجة المحاسبية وتوصيات مجموعة العمل، وأجرى المجلس نقاشات مفصلة بشأن أسس الإطار المفاهيمي وتقييم الموجودات والمساهمات في حقوق ملكية الوقف.
- ن ت7 تم عرض المسودة على مجموعة العمل بعد تعديلها في ضوء تعليقات المجلس في اجتماعه الذي عقد في 14 صفر 1441 هـ الموافق 31 أكتوبر 2019م.
- ن ت8 عرضت مسودة المعيار مع التعديلات التي أجرتها مجموعة العمل على المجلس في اجتماعه السادس عشر المنعقد في 2-3 ربيع أول 1441 هـ الموافق 31 أكتوبر 2019م، ووافق أعضاء المجلس على إصدار مسودة المعيار بعد استكمال الملحقات المتعلقة بأسس الإطار المفاهيمي وأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار.
- ن ت9 أصدرت مسودة المعيار، بعد إدخال تعليقات المجلس، في 3 جمادى الأولى 1441 هـ الموافق 30 ديسمبر 2019م، ثم عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ 22 شوال 1441 هـ الموافق 14 يونيو 2020م و 24 شوال 1441 هـ الموافق 16 يونيو 2020م ، وبعد إجراء المداولات اللازمة رفع المعيار إلى المجلس لاعتماده.
- ن ت10 عقدت جلسات الاستماع لمسودة المعيار في عام 2020م، الأولى في يناير بمملكة البحرين عبر الإنترنت (ويبنار) والثانية في فبراير بسلطنة عمان باستضافة من كلية الدراسات المصرفية والمالية.
- ن ت11 عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الشرعية بتاريخ 21 رجب 1441 هـ الموافق 16 مارس 2020م، حيث تمت مناقشة المعيار مع أخذ آراء اللجنة بما يحقق المتطلبات الشرعية.
- ن ت12 عقد إجتماع الطاولة المستديرة لمسودة المعيار عبر الإنترنت (ويبنار) بتاريخ 11 شوال 1441 هـ الموافق 3 يونيو 2020م، مع مجموعة مختارة من خبراء الصيرفة الإسلامية.

ن ت13 تم عرض جميع التعليقات الواردة من جلسات الاستماع وإجتماع الطاولة المستديرة إضافةً إلى التعليقات الخطية المستلمة من خبراء الصناعة حول مسودة المعيار في إجتماعين لمجموعة العمل في 22 شوال 1441هـ الموافق 14 يونيو 2020م و 24 شوال 1441هـ الموافق 16 يونيو 2020م. وبعد التداول الوافي أحيل المعيار إلى مجلس المحاسبة للاعتماد النهائي.

ن ت14 رفعت مجموعة العمل المعيار بعد ادخال التعديلات اللازمة إلى مجلس المحاسبة في إجتماعه الثامن عشر الذي عقد في 2-1 ذي القعدة 1441هـ الموافق 22-23 يونيو 2020م. وفي هذا الإجتماع تمت الموافقة على المعيار مبدئياً حيث طلب المجلس إجراء التعديلات المقترحة.

ن ت15 بعد إجراء المراجعة النهائية من قبل المجلس تم إصدار المعيار في 30 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 15 ديسمبر 2020م.